

فان جلس مستنجدا لها شردك الخفي ان احكته والافلا
 وكذا ابرم البراة امساك صغير لول او غايط نحو القبلة
 واستقبال الشمس وقمرها ونول وغايط في ساء ولو جاريا
 وعلى طرف نهر او بحر او حوض او عين او تحت شجرة مسرع
 او في درج او طبل او جنب مسجد وترصا بعد وفي نماز
 وبني دواب وفي طريق وهرب ريح وخزق اوجية
 او نزلت وثقب وان بول قابا او من طحا او سجد
 من ثوبه بلا عذر او في موضع يتوضا او يستل فيه ولم
كتاب الصلاة التي فرض على كل مكلف
 وان وجب ضرب ابن عشر عليم بالبدن لا تحسبه ويكفر
 جاحدها وتاردها في انة بحس حبي يصابي وخطا بسلا
 فاعلام جمع جماعة وهي عبادة بدنية فلتايتها
 اصلا سبها الخ الاول اتصل به الادب والادب يتصل به
 والافلا الخ الاخير وبعد خروجه يضاف الى جملة وقت
 الغم من طلوع الفجر الثاني الى طلوع زكا ووقت الظهر
 من زواله الى باوع الظل عليه سوى في الزوال ووقت
 العصر من الفروب والمرب منه الى الشفق وهو الخ والوقت
 والوتر في الصبح ولا يقم عليه الوتر لوجوب الترتيب
 وفاقه وقرتها وكلف بها فبقدرها وقيل لا والمسحب

التي

الابتداء باسنا والختم به الاحاج بمزلفة وتاخير ظهر الصبي
 مطلقا وجمعة كظهور اصلا واستجابا وعصر ما لم تتغير في كاه
 وعشيرة الى ثلث الليل فان اخبرها الى ما زاد على النصف والوص
 الى اصفرار زكاه والمغرب الى انفتك النجوم كره في نماز الوتر
 الي اخر الليل لوانت بالانتباه وتبديل ظهر شتا وعصر وعشا
 يوم غيم ومغرب مطلقا واخير غيرهما فيه وله صلاة ولو علي
 جنازة ومسجدة تلاوة وسموم مع شروق واستوا وغروب
 الا عصر يومه وينتقد نفل بشرع فيها الا الغرض ويسجد تلاوة
 وصلاة جنازة تليق في كامل ومحضرت الخ اشارة نفل وصح قطع
 بدائه فيها رندا واداه فيهما وتضا قطع بدائه فيهما فانسده
 وكوه نفل وكل ما كان واجبا لغيره كمن ورد ركعتي طواف والذي
 شرع فيه ثم افسده بعد صلاة فجر وعصر لا تضا فائسة ومسجدة
 تلاوة وصلاة جنازة وكل ابيد طلوع نجوم سوي سنته وقبل مغرب
 وعند خروجه امام الخطبة التي تمام صلاة الخ لافئته وكلما يكره
 طلوع عند اقامة صلاة مكتوبة الا سنة فحارج لم يتحقق فحرف
 جماعتها وقبل صلاة العيد من مطلقا وبعد جماعي يسمي ولا يبيت
 وبين صلواتي الجمع بدوفا ومزدلفة وعند مداومة الا حياطين
 ووقت حضور طعام فاقف نفسه اليه وما يتسمل باله عن انما لها
 ويحل الخ بسرعها للا جمع بين فرضين في وقت بدلتا فان جمع